

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

فخر فاروق الراجل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب الفائزون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه .

فادة ١ — فيفتح في ميزانية جامعة ذاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ بالباب الثالث (أعمال جديدة) اعتماد اضافي قدره ٧٣٠,٠٠٠ج (سبعين وثلاثون ألف جنيه) لشراء المدرسة الابيطالية بالشاطبي .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الاضافي من زيادة اعانته وزيارة المعارف العمومية
للمجامعة .

مادة ٣ — على وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

نامر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كدايرون من قوانين الدولة ٤

۱۰

پاکستان حضرت شاہ عبداللہ

وزير المعارف المدورة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
طه حسين خواصي شرائع الدين

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥١

بيان اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

ف. فاروق الأول ملك مصر

لُقِرْرَ مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٩٥-١٩٥١ قسم ٩
 (وزارة المعارف العمومية) فرع ٥ التعليم الأولى باب ٣ (أعمال جديدة)
 عتاد إضافي قدره ١٢٠,٠٠٠ جنيه (مائة وعشرون ألف جنيه) زيادة
 على الاعتاد المدرج لمشروعات التعليم الأولى ضمن البند ١٦ (مصروفات
 كافية بالليل والنهار والمرض).

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٥١

زيادة الارادات ونحو اعتماد اضافي في ميزانية السنة الالية

1901 - 1904

فنون فاروق الأول ملك مصر

**فُرِّجَ مجلس الشيوخ وجلس مجلس النواب المأذن الآتي نصيحة ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :**

شادة ١ - يضاف الى ايرادات الدولة لسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢
مبلغ ١٥٠,٠٠٠,١٥٠ ج (مليون و مائة و خمسين ألف جنيه) منه ١٠٠,٠٠٠,١٥٠ ج
(مليون جنيه) في الباب ٢٨ (ايرادات غير اهليادية) و ٥٠,٠٠٠ ج
(مائة و خمسون ألف جنيه) في الباب ٣٠ (ايرادات منوعة)

شادة ٤ - في فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٠ قسم ٩
(وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان "عام والماء طق") اعتماد اضافي
قدره ١٥٠,٠٠٠ لاج (مليون و مائة و خمسون ألف جنيه) منه ٧٣٠,٠٠٠ لج
في الباب الثاني (مصاريفات عامة) لزيارة اعانته جامدة فاروق الأول لشراء
و مبنى المدرسة الإيطالية بالشاطبي والباقي وقدره ٤٢٠,٠٠٠ لج في الباب
الثالث (أعمال جديدة) لشراء استديو لتوريها بالأهرام ومدرسة الخديوي
الأول الإيطالية بالاسكندرية

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة.

فادة ٣ — فعل وزير المالية والمعارف والعمومية تنفيذ هذا القانون كل ممثلاً فيها يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
سنفذه كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر القبة في ١٥ ذي القعده ١٣٩٠ (٢٣ يناير ١٩٦١)

فَاروق

بِإِنْحِصارِ حَضْرَةِ شَاهِيْبِ الْمُلْكِ

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد حسن فرزاد شراحيل الدين فضال نعيم الناصري